

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٨ لسنة ٢٠٢٤

### وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد

المدنية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء "قسم الشئون العامة" ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء "قسم الشئون

ال العامة والتصديقات" ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الهيكل التنظيمي

للجهاز الإداري التابع لمساعد وزير العدل لشئون المحاكم لقسم التصديقات و اختصاصاته ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع شئون المحاكم

المورخة ٢٠٢٤/٨/١٤ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع تصديق تابع لقسم التصديقات المركزي الكائن بديوان عام وزارة العدل

التابع لقطاع شئون المحاكم ، ياسم (مكتب تصديق محكمة الإسماعيلية) ويكون مقره

(محكمة الإسماعيلية الابتدائية) ، ويخص بأعمال التصديق على الأحكام القضائية المدنية

والتجارية والأحكام الجنائية الباتمة الصادرة من مختلف المحاكم ، أو الأوراق الرسمية

الصادرة من الجهات التابعة لوزارة العدل ، وكافة المحررات المؤقة من مكاتب التصديق

التابعة لوزارة الخارجية .

١٠ الوقائع المصرية - العدد ١٧٩ تابع (د) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤

**(المادة الثانية)**

ينشأ خاتم شعار الجمهورية للفرع المشار إليه ، نقرأ بصمته (قسم تصديقات - محكمة الإسماعيلية الابتدائية) .

**(المادة الثالثة)**

على الجهات المعنية تنفيذ القرار .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٨

صدر في ٢٠٢٤/٨/١٥

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى

